وأما من المريض يمنع موضع القطع فأما شرطه
فالنية ولا يجوز بدونها وكذا طلب
الماء إذا غلب على ظنه أن هناك ماء أو كان
في العمران أو أخبر به وجب الطلب
بالإجماع وإنما الخلاف فيما إذا لم يغلب
على ظنه فلم يخبر به أو كان في الفلوات
عندنا لا يجب خلافا للشافعي رحمه الله ولو
أخبره إنسان بعدم الماء جاز بلا خلاف
وكذا من شروطه عجزه عن استعمال
الماء حتى إن المريض إذا خاف زيادة
المرض أو بطاء البرء جاز له التيمم
وذكر الاسبيجابي في شرحه يجب على
جميع جسده جراحة أو على أكثرها أو به

جدري

جدري فإنه يتيمم ولا يجب غسل
الموضع الذي لا جراحة به وكذلك
إذا كان على أعضاء المتوضئ كلها
أو على أكثرها جراحة يتيمم وإن كان
على أقلها جراحة وأكثرها صحيح
فإنه يغسل الصحيح ويمسح على الجروح
وإن لم يضره المسح والصحيح في المصر
إذا خاف إن اغتسل أن يقتله البرد
أو يمرضه فإنه يتيمم عند أبي حنيفة
رحمه الله خلافا لأبي يوسف ومحمد رحمهما
الله وإن كان خارج المصر تيمم بالإتفاق
وإن خرج مسافرا أو مجتازا أو خرج
من قرية إلى قرية يجوز له التيمم

آخر

Copyright © King Saud University